الزاد المبلغ اي الموصل الي مكة ظاهره انه لا يعتبر الا
ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله الا ان
يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيعتبر
ما يبلغه ويرجع به الي اقرب المواضع مما يمكنه ان يتمعش
فيه واعتمده صاحب المختصر ويبيع في زاده داره
وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم
الا ان يخشي عليهم الضياع فلا يلزمه و ثالثها القوة
على الوصول الي مكة اما راجلا اي ماشيا واما راكبا
فالاعمى اذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة
فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فان
حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما ورابعها
اشار اليه بقوله مع صحة البدن فالمريض لا يجب عليه
وان كان يجد ما يركب ثم اعلم ان للحج فرايض وسنن
وفضايل وقد بين الشيخ بعضها في باب جمل ذكر فيها
ههنا وانما ذكر ههنا صفة الحج على الترتيب الواقع
المشتملة عليها ونحن ننبه عليها ان شا الله تعالى
فنقول من الفرايض الاحرام وسياتي بيان حقيقته
وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور

وان احرم

وان احرم قبل شوال كره وانعقد احرامه على المشهور
والثاني شرع في بيانه فقال وانما يؤمر ان يحرم من
الميقات فان احرم قبله كره والمستحب ان يحرم من اوله
وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا
او افاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سوا
كان من اهلها ام لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان
يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة والقران الحل
لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
لفعله عليه الصلاة والسلام والافاقي يتنوع ميقاته
الي خمسة انواع باختلاف افقه فاما ميقات اهل
الشام بالهمزة والقصر على الافصح واهل مصر واهل
المغرب فهو الجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة
وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة
وثلاث او نحوها من مكة فان مروا اي اهل هذه
الافق الثلاثة بالمدينة المشرفة فالافضل لهم ان
يحرموا من ميقات اهلها وهو من ذي الحليفة بضم
الحا المهملة وبفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل بينه
وبين المدينة المشرفة نحو ستة اميال وهو ابعد المواقيت
من مكة بينهما عشر مراحل واما ميقات اهل العراق

Copyright © King Saud University